

استنباط الأحكام بالجمع بين النصوص المتعارضة نماذج تطبيقية في كتاب سبل السلام للصنعاني

Arwani Amin

Jl. Randu RT.02/RW.01 Tritihlor, Jeruklegi, Cilacap Jawa Tengah
E-Mail: arwani.armin@gmail.com

Abstrak: *Sesungguhnya di dalam kitab Subulus-Salam karya Imam As-Shan'ani terdapat sejumlah hadits yang menjadi persoalan bagi para penuntut ilmu dalam memahaminya, karena satu sama lain tampak saling bertentangan (ta'arudh). Makalah ini mencoba menjelaskan sebab-sebab terjadinya persepsi pertentangan, metode para ulama dalam menyikapinya baik dengan cara memadukan (jama'), nasakh, tarjih maupun tawaqquf, serta bagaimana mereka mengaplikasikan masing-masing darinya. Makalah ini dengan menggunakan metode jama' - akan memecahkan enam masalah pertentangan antar hadits dari kitab Subulus-salam sebagai sampel. Dengan begitu akan memberikan pemahaman teoritis dan praktis di bidang fiqh pepaduan nash-nash, membimbing umat untuk memiliki cara pandang holistik terhadap nash-nash dengan segenap kaitanan dan aspeknya sesuai panduan syariah, dan menutup satu celah di medan fiqh Islam karena -sepanjang yang diketahui penulis- belum ada satupun buku yang ditulis secara khusus yang menghimpun seluruh masalah fiqhiah yang didasarkan pada pepaduan diantara dalil-dalil yang tampak saling bertentangan.*

Kata kunci: *pertentangan; hadits; jama'; subulus-salam; fiqh.*

الخلاصة: إنَّ في كتاب سبل السلام للصنعاني أحاديث استشكل فهمها على طلبة العلم لظهور التعارض فيما بينها. فهذه المقالة تبين أسباب تصوّر التعارض وطرائق العلماء في التعامل معها من جمع ونسخ وترجيح وتوقّف، ومتى وكيف أعملوا كلاً منها، وتعالج - بطريقة الجمع وإعمال مسالكه - ست مسائل من كتاب سبل السلام كنماذج ، وبذلك تعطي التصوّر النظري والتطبيقي في مجال فقه الجمع بين النصوص، وترشد الأمة على النظرة الشمولية للنصوص بكل ملابساته وجوانبه وفق الضوابط الشرعية، وتسدّ ثغرة في ميدان الفقه الإسلامي، لأنه لم يُكتب - حسب معرفة الباحث - كتابٌ مستقلٌّ ومستوفٍ لكلّ مسائل الفقه التي بنيت على الجمع بين الأدلة المتعارضة.

كلمات مفتاحية: تعارض، أحاديث، جمع، سبل السلام، فقه.

مقدمة

وقد كتب الباحث باسم عبدالله عبيد رسالة بعنوان: أثر التعارض بين النصوص في الأحكام الفقهية (دراسة أصولية فقهية)، اتبع فيها الباحث المنهج الاستقرائي التطبيقي حيث جمع المسائل التي وقع فيها التعارض في جميع أبواب الفقه والتي بلغت مائتين وسبعة عشر مسألة.^٢ كما كتب أيضا الدكتور محمد إبراهيم محمد الحفناوي كتابا بعنوان: التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي^٣، وقد تكلم فيه المؤلف عن مدلول الجمع بين الأدلة وشروطه وكيفيته مع ذكر الأمثلة التطبيقية، ولم يذكر فيه من الأمثلة إلا بقدر ما اقتضاه توضيح القاعدة، إلا أنني لم أجد أي كتاب عالج الأحاديث المتعارضة في كتاب سبل السلام. وهذا من أهم ما دعا الباحث إلى اختياره كمادة البحث في المقالة.

فمنطلق البحث هو نظرية دفع التعارض بين النصوص عن طريق الجمع بينها بحيث يُعمَل بها كلها وأن لا يلغى أي منها. وهذه النظرية هي التي تسمى بقاعدة الجمع بين الأدلة أو النصوص. وعلى هذا المنطلق نقوم باستقراء الأحاديث المتعارضة في ظاهرها من كتاب سبل السلام وأخذ النماذج منها ثم تحليلها

٢ فهي رسالة لنيل درجة التخصص (الدكتوراة) من كلية دار العلوم جامعة القاهرة. انظر: موقع الملتقى الفقهي:

<http://fiqh.islammmessage.com/NewsDetails.aspx?id=6178>

٣ الحفناوي، التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي.

فإن من خصائص الشريعة الإسلامية أنها نزيهة عن التناقض بين أحكامها لأنها نزلت من عند العليم الحكيم خالق السماوات والأرضين. قال تعالى: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}١. فالقران - كالمرجع الأول للشريعة - آياتها متماسكة رصينة يبين بعضها بعضا وليس هناك أي تعارض. وكذلك شأن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الثابتة.

وعلى هذا الأساس، كان لزاما علينا أن نعرف المسالك السديدة في تفهّم العديد بل الكثير من الأحاديث النبوية التي ظاهرها التعارض فيما بينها. فهذا كتاب سبل السلام للإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني رحمه الله في شرح أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام من كتاب بلوغ المرام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني عليه رحمة الله، يحمل في طياته الأحاديث المتعارضة بالمئات، وهو من أنفع ما كتب في شرح أحاديث الأحكام حيث ذكر فيه وجوه استدلال العلماء بها وكيفية استنباطهم الأحكام. تلك الكمية من الأحاديث المتعارضة في حاجة إلى المعالجة أو إلى فقه التعامل معها.

ثم رفع الله ذلك الحكم بعد ذلك، ويكون رفع ذلك الحكم بدليل شرعي متأخر.

الترجيح: وهو لغة^٩ التقوية والتفضيل. يقال رجح الشيء وأرجحه أي فضله وقواه على غيره. واصطلاحاً^{١٠}: «تقديم أحد المتعارضين لمزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر». والترجيح حقيقته تقوية أحد النصين على الآخر بدليل لا بمجرد الميل والهوى. والعمل بالراجح وترك المرجوح دأب السلف الصالح^{١١}.

التوقف: وهو لغة^{١٢} الامتناع والتثبت والانتظار، يقال توقف عن كذا امتنع وكف، وتوقف عليه تثبت، وتوقف فيه تمكث وانتظر. وأما في الاصطلاح فلم أعثر على تعريف لمصطلح «التوقف» رغم شيوعه وكثرة استعماله في كتب أصول الفقه. وذلك لظهور معناه ووضوح المراد منه. ولنا أن نقول بأن المراد بالتوقف في هذا السياق هو «أن يكف المجتهد عن الحكم في الدليلين المتعارضين بالجمع أو النسخ أو الترجيح بأن لم يظهر له أي وجه منها». قال السخاوي^{١٣}: «والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط»^{١٤}.

بالنظر إلى ما قاله العلماء في فهمها من جمع ونسخ وترجيح وتوقف، ثم تركيزه إلى ما قالوه في مسالك الجمع بينها. وعلى هذا يكون البحث دراسة مكتبية بالمنهج الاستقرائي التحليلي.

طرق التعامل مع النصوص المتعارضة

وللعلماء في تعاملهم مع النصوص المتعارضة طرق يخرجون بها من التعارض. وهي الجمع والنسخ والترجيح والتوقف.

الجمع: فهو في اللغة^{١٥} يأتي بمعنى الضم والتأليف والحشد. وفي الاصطلاح هو «بيان التوافق والاتلاف بين الأدلة الشرعية وإظهار أن الاختلاف بينهما ليس حقيقياً ولا يؤدي إلى التناقض فيها». ويدخل في هذا المعنى قول الشافعي^{١٦}: «ولم نجد عنه شيئاً مختلفاً فكشفناه إلا وجدنا له وجهاً يحتمل به ألا يكون مختلفاً».

النسخ: وهو لغة^{١٧} الإزالة والإبطال والنقل. واصطلاحاً: «رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر»^{١٨} ومعنى التعريف أن هناك حكماً شرعياً ثبت في أول الأمر بدليل شرعي متقدم.

٩ انظر المعجم الوسيط ()

١٠ الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص

١١ انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج

١٢ انظر المعجم الوسيط

١٣ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص

١٤ السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديثج.

٤ انظر المعجم الوسيط ج ١/ص ٤٣١

٥ الطنطاوي، أصول الفقه الإسلامي. ص

٦ الشافعي، الرسالة، ص

٧ انظر المعجم الوسيط

٨ أصول الفقه الإسلامي، ص

مسالك الجمع بين النصوص المتعارضة تطبيقات الجمع بين النصوص المتعارضة

إن أعمال مسالك الجمع في النصوص المتعارضة يستلزم شروطاً، أهمها^{١٨}: أن يكون كل من الدليلين المتعارضين ثابت الحجية، وأن لا يؤدي الجمع إلى بطلان نص من نصوص الشريعة أو بطلان جزء منه، وأن لا يكون الجمع بين النصين المتعارضين بتأويل بعيد، وأن لا يصطدم الجمع مع نص صحيح، وأن لا يخرج الجمع عن مقاصد الشريعة وحكمة التشريع، ولا يخالف ما علم من الدين بالضرورة أو الأحكام الشرعية المنصوص عليها نصاً قاطعاً، وأن يكون الباحث والناظر في المتعارضين أهلاً لذلك.

وفي هذه المقالة سنعرض ست مسائل من تطبيقات الجمع، فمن أراد التوسع في سائر التطبيقات فليرجع إلى رسالة بعنوان: الجمع بين الأدلة وتطبيقاته في استنباط الأحكام - دراسة أصولية تطبيقية في كتاب سبل السلام للصنعاني - (من كتاب الطهارة إلى كتاب الحج)^{١٩}

الجمع بين النصوص المتعارضة لا يصح إلا أن يكون بوجه صحيح^{١٥}. وبين الإمام الرازي مسالك الجمع وعدّد حيث قال^{١٦}: «العمل بكل واحدٍ من وجهٍ ثلاثة أنواع: أحدها الاشتراك والتوزيع إن كان قبل التعارض يقبل ذلك وثانيها أن يقتضى كل واحد منهما حكماً ما فيعمل بكل واحد منهما في حق بعض الأحكام وثالثها العامان إذا تعارضا يعمل بكل واحد منهما في بعض الصور»

وذكر حسن بن عبد الحميد بن عبد أحد عشر مسلماً للجمع في كتابه منهج الطحاوي في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية، فلخصتها واكتفيت منها بسبع مسالك باعتبار أن الأربعة المتبقية مندرجة فيها. وهي: الجمع بالتخصيص والجمع بالتقييد والجمع باختلاف المحل والجمع باختلاف الحال والجمع بالتأويل والجمع بجواز الأمرين والجمع بدخول أحد النصين في أفراد الآخر^{١٧}.

١٥ انظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ج. ١٥
١٦ الرازي، المحصول في علم الأصول، ج. ١٦
١٧ انظر حسن بن عبد الحميد بن عبد الحكيم بخاري، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه شرح مشكل الآثار. رسالة الماجستير، (مكة المكرمة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ)، ص

الإسلامية، وانظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر. ج
١٨ انظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص

١٩ وهي رسالة يقدمها الطالب أرواني أمين للحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية بجامعة محمدية سوراكترا.

وانظر: الدمشقي، طاهر الجزائري. توجيه النظر إلى أصول الأثر. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (حلب: مكتبة المطبوعات

- رواه الترمذِيُّ وغيره قال الصنعاني^{٢٢}:
«والأظهر جواز الأمرين، وأن النهي محمول
على التنزيه.

المسألة الثانية^{٢٣}: هيئة السبابة في التشهد

٢٤

ورد في هذه المسألة حديثان ظاهرهما التعارض
في وصف هيئة السبابة وهما: عَنْ ابْنِ عُمَرَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -
صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ
وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَالْيَمْنَى
عَلَى الْيَمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ
بِإصْبَعِهِ السَّبَابَةِ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ^{٢٥} وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ
: - وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي
الْإِبْهَامَ^{٢٦} . وهذا يدل على أنه صلى الله عليه
وسلم أشار بسبابته المسبحة وهي التي تلي
الإبهام، وضم ما سواها من الأصابع وكوّن
عدد ثلاثا وخمسين بأن جعل الإبهام مفتوحة
تحت السبابة. وورد حديث آخر بلفظ
الإشارة ونفي التحريك في حديث ابن الزبير
«أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة
ولا يحركها» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي
وابن حبان في صحيحه.

المسألة الأولى^{٢٠}: حكم اغتسال الرجل
بفضل المرأة وعكسه^{٢١}

ورد حديثان ظاهرهما التعارض فيما بينهما
وهما: عَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه
وسلم - قَالَ: - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى
الله عليه وسلم - أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ
الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيَعْتَرِفَا
جَمِيعًا - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ
صَحِيحٌ. وهذا يقتضي حرمة اغتسال المرأة
بفضل الرجل وعكسه لأن النهي في الأصل
للتحريم.

فالحديث يعارضه ما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا; - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه
وسلم - كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وهذا يقتضي
جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة لأن النبي
صلى الله عليه وسلم فعله، ويقتضي جواز
عكسه قياسا عليه.

فيجمع بينهما بحمل النهي في الحديث الأول
على التنزيه وأن الأمرين - اغتسال المرأة
بفضل الرجل وعكسه - جائز، فقد «اغْتَسَلَ
بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -
فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ:
إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»

٢٢ سبيل السلام، بالمياه، ج ١/ص ٦١.

٢٣ من كتاب الصلاة

٢٤ نظرسبيل السلام، باب صفة الصلاة ج ١/ص ٨٨١-٩١٠.

٢٥ رواه مسلم رقم ٩٧٥.

٢٦ رواه مسلم رقم ٠٨٥.

٢٠

٢١

من كتاب الطهارة

انظرسبيل السلام، باب المياه، ج ١/ص ٦١.

المسألة الثالثة^{٢٩}: حكم القيام للجنائز^{٣٠}

ورد في هذه المسألة حديث الأمر بالقيام للجنائز عند رؤيتها وحديث عدم قيامه صلى الله عليه وسلم للجنائز عند رؤيتها. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: - إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ^{٣١} - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فالأمر بالقيام للجنائز عند مرورها ورؤيتها دليل في وجوبه. قال الصنعاني^{٣٢}: «الأمر ظاهر في وجوب القيام للجنائز إذا مرت بالملك وإن لم يقصد تشييعها» فقد عارضه ما روي عن علي بن أبي طالب، يَقُولُ: فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ»^{٣٣} وفي رواية لمسلم عن علي قال: «رأينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام فقمنا وقعد فقعدنا»^{٣٤}.
يعنى في الجنائز. فهذا الحديث يعارض الأمر في الحديث الأول لأن فيه صدور فعلين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. صدر عنه قيام للجنائز كما صدر عنه أيضا قعود.

والجمع بينهما يكون نحمل حديث علي على أن قعود النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان بعد قيامه. ولما بعدت الجنائز عنه قعد. أو

فقد عارضه ما رواه ابن خزيمة والبيهقي من حديث وائل أنه صلى الله عليه وسلم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها. وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم يحرك إصبعه السبابة التي يسبح بها أو يدعو بها. فحصل التعارض بينه وبين الحديث الذي سبقه الذي أثبت الإشارة ونفى التحريك.

ودفعا للتعارض يجمع بين الحديثين بالتأويل. فيكون المراد بالتحريك هو الإشارة لأنها تستلزمه. وقد أورد الصنعاني^{٢٧} هذا المسلك وأحاله إلى قائله فقال: «قال البيهقي يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير». وبناء على هذا تكون هيئة السبابة هي أن يشار بها عند التشهد بدون تكرير تحريكها إلا تحريك الإشارة. هذا هو المسلك الأول.

والمسك الثاني هو الجمع بجواز الأمرين. فالرسول صلى الله عليه وسلم يشير بسبابه تارة، ويحرك بها تارة أخرى، فالهيئتان جائزتان. قال الصنعاني^{٢٨}: «الظاهر أنه مخير بين هذه الهيئات، ووجه الحكمة شغل كل عضو بعبادة».

٢٩

من كتاب الجنائز

٣٠

انظر سبل السلام، كتاب الجنائز ج ٢/ص ٨٠١-٩٠١.

٣١

رواه البخاري رقم ٤٠١٣١؛ ومسلم رقم ٩٥٩.

٣٢

سبل السلام، كتاب الجنائز ج ٢/ص ٨٠١.

٣٣

رواه مسلم رقم ٢٦٩.

٣٤

رواه مسلم رقم ٢٦٩.

٢٧

سبل السلام، باب صفة الصلاة ج ١/ ٩٨١.

٢٨

السابق

وعارضه أيضا ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره. فيه دليل على جواز إنفاق المرأة من كسب زوجها بدون إذنه وأن لها نصف أجره.

والجمع بينها أن نقول: إن حصول المرأة على الأجر الكامل محمول على ما إذا أنفقت من بيت زوجها بإذنه. وهذا معنى الحديث الأول. وبدون إذنه تحصل على نصف الأجر كما دل عليه الحديث الثالث. والنهي مُنصَّب على إنفاق يضرّ بالعيال، وهذا تأويل الحديث الثاني. فمسلك الجمع هنا هو التأويل. قال الصنعاني^{٣٨} في طريقة الجمع بينها: «إن إنفاقها مع إذنه تستحق الأجر كاملا ومع عدم الإذن نصف الأجر وأن النهي عن إنفاقها من غير إذنه إذا عرفت منه الفقر أو البخل فلا يحل لها الإنفاق إلا بإذنه بخلاف ما إذا عرفت منه خلاف ذلك جاز لها الإنفاق من غير إذنه ولها نصف أجره.

المسألة الخامسة^{٣٩}: حكم تبييت النية في الصيام^{٤٠}

ورد في هذه المسألة حديثان متعارضان، وهما: عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: -

أَنْ قَعُودَهُ - وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْهُ قِيَامٌ - كَانَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

المسألة الرابعة^{٣٥}: حكم إنفاق المرأة من بيت زوجها^{٣٦}

ورد في هذه المسألة أحاديث ظاهرها التعارض فيما بينها، وهي: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^{٣٧} وهذا دليل على جواز أن تتصدق المرأة من بيت زوجها بإنفاق شيء من الطعام الذي تتصرف فيه، لأن الله لا يثيب فعل عبده بالأجر إذا كان عصيانا.

فقد عارضه ما أخرجه الترمذي عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه» قال يا رسول الله ولا الطعام قال: «ذلك أفضل أموالنا وهذا يدل على أن إنفاق المرأة من طعام زوجها بدون إذنه منهى عنه، والنهي يقتضي الحرمة.

٣٨ انظر سبل السلام، باب صدقة التطوع، ج ٢/ص ٣٤١.

٣٩ من كتاب الحج

٤٠ انظر سبل السلام، كتاب الصيام، ج ٢/ص ٣٥١-٤٥١.

٣٥ من كتاب الزكاة

٣٦ انظر سبل السلام، باب صدقة التطوع، ج ٢/ص ٢٤١-٣٤١.

٣٧ رواه البخاري رقم ١٤٤١، ٥٦٠٢؛ ومسلم رقم ٤٢٠١.

يدل على أن ذلك في الإقامة وليس في السفر، والمقيم في رمضان يجب عليه الصيام. وبهذا الجمع يندفع توهم التعارض بينهما.

المسألة السادسة^{٤٣}: حكم لحم الصيد للمحرم^{٤٤}

ورد في هذه المسألة حديثان ظاهرهما التعارض: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرَمِينَ: « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ » قَالُوا: لَا. قَالَ: « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ » - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْحَرْمَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ الَّذِي صَادَهُ غَيْرَهُ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَوْ يَشَارِكْ فِيهِ بِالْإِشَارَةِ أَوْ بغيرها. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَأَكَّدَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَدَمَ الْأَمْرِ بِالصَّيْدِ وَعَدَمَ الْمَشَارَكَةِ أَمَرَهُمْ بِالْأَكْلِ مِنْهُ. وَهَذَا دَلِيلُ الْجَوَازِ.

فقد عارضه ماروي عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ الْكَلْبِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: « إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣ من كتاب الحج
٤٤ انظر سبل السلام، باب الإحرام وما يتعلق به. ج ٢/ص ٣٩١-٤٩١.
٤٥ رواد البخاري رقم ٤٢٨١؛ ومسلم رقم ٦٩١١.
٤٦ رواد البخاري رقم ٥٢٨١، ٣٧٥٢؛ ومسلم رقم ٣٩١١.

مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ^{٤١} - رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَمَالَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. وَلِلدَّارِقُطِيِّ: - لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الصِّيَامُ - وَيَعْمُ الْفَرْضُ وَالنَّفْلُ - إِلَّا بِتَبْيِيتِ النِّيَّةِ. وَهُوَ أَنَّ نِيَّةَ الصِّيَامِ فِي أَيِّ جِزَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ. وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الْغُرُوبُ.

فقد عارضه ماروي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: - دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ » « قُلْنَا: لَا. قَالَ: « فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ » ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسًا، فَقَالَ: « أَرَبِنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا^{٤٢} » فَأَكَلَ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الصِّيَامِ مِنْ غَيْرِ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصْبِحْ نَاوِيًا لِلصِّيَامِ بِقَرِينَةِ سَوْأَلِهِ عَنِ الطَّعَامِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى رَغْبَتِهِ فِي الْأَكْلِ إِنْ وَجَدَ. وَلَمَّا كَانَ الْجَوَابُ عَدَمَ الطَّعَامِ نَوَى الصِّيَامَ فَقَالَ « فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ ».

والجمع بين الحديثين يكون بالتأويل. وذلك بحمل حديث حفصة على الصوم الواجب، فلا يصح إلا بتبْيِيتِ النِّيَّةِ فِيهِ. وَيَحْمَلُ حَدِيثَ عَائِشَةَ عَلَى صَوْمِ النَّافِلَةِ، فَيَصِحُّ وَإِنْ كَانَتِ النِّيَّةُ لَمْ تَقَعْ إِلَّا فِي النَّهَارِ لِأَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ

رواه النسائي رقم ١٣٣٢، ٢٣٣٢، ٤٣٣٢؛ وبلفظ « مَنْ لَمْ يُجْمَعِ » ٤١
الصِّيَامُ مَعَ الْفَجْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ رَقْمَ ٧٥٤٦٢؛ وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٤٥٤٢؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣٣٩١. وَابْنُ خُزَيْمَةَ رَقْمَ ٣٣٩١.
رواه مسلم رقم ٤٥١١. ٤٢

مُحَبَّدٌ شرعاً وممكن عقلاً وواقع فعلاً. والبحث يبرهن على ذلك نظرياً وتطبيقياً.

إيجاد مشروع كتابة موسوعة تلمّ بجميع تطبيقات الجمع بين الأدلة أو بالتحديد بين النصوص في كل أبواب الفقه إحصاءاً. ويمكن تقسيمها حسب مسالك الجمع من تأويل أو تخصيص أو تقييد وغيرها. هذا ما تيسّر لي كتابته بفضل الله وتوفيقه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

المراجع

باسم عبدالله ، ، أثر التعارض بين النصوص في الأحكام الفقهية ، دراسة أصولية فقهية. فهي رسالة لنيل درجة التخصص (الدكتوراة) من كلية دار العلوم جامعة القاهرة. انظر: موقع الملتقى الفقهي::

<http://fiqh.islammmessage.com NewsDetails.aspx?id=6178>

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. الجامع الصحيح المختصر / صحيح البخاري. تحقيق مصطفى ديب البغا. اليمامة - بيروت: دار ابن كثير، . الطبعة الثالثة؛

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ٢٠١١هـ)،

وهذا يدل على أنه لا يحل لحم الصيد للمحرم مطلقاً، لأنه علل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّهُ لكونه محرماً، ولم يستفصل هل صاده لأجله أو لا، فدل على التحريم مطلقاً.

والجمع بينهما يكون بالتأويل. وذلك بحمل حديث الصعب على علم الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه صيد لأجله. ويؤيده حديث جابر بن عبد الله عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصد لكم» أخرجه أحمد^{٤٧}. وبناء عليه فلا يحل للمحرم أن يأكل من صيد البر إذا صاده لنفسه، أو صاده غيره له، أو عاون غيره في الصيد وإن كان بالإشارة إليه.

النتائج والمقترحات

التأكيد بأن نصوص الكتاب والسنة متناسقة فيما بينها، وليس فيها أيّ تعارض. {الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ} ^{٤٨}. ما من تعارض يتوهمه الناس في النصوص إلا ولدفعه مخرج يعلمه من أوتي العلم والحكمة. {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا} ^{٤٩} تبين من استقراء وتحليل أقوال العلماء في دفع التعارض بين النصوص من خلال كتاب سبل السلام للصنعاني أن الجمع بينها وإعمالها بأجمعها أمر

رواه أحمد رقم ٧٩٤١، تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره

٤٧

٤٨

٤٩

هود: ١

البقرة ٩٦٢

- التميمي، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، ص ٢١٤١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسه الرسالة، (٢١٤١هـ)،
- حسن بن عبد الحميد بن عبد الحكيم بخاري، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه شرح مشكل الآثار. رسالة الماجستير، (مكة المكرمة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، هـ)
- الحفناوي، الدكتور محمد إبراهيم محمد، التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي، دارالوفاء، الطبعة الثانية،
- الدمشقي، طاهر الجزائري. توجيه النظر إلى أصول الأثر. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، هـ - م)، ج. وانظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين. المحصول في علم الأصول، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، هـ)، ج.
- الزحيلي، وهبة. أصول الفقه الإسلامي. (بيروت: دار الفكر، هـ / م)،
- السجستاني، أبوداود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (بيروت: المكتبة العصرية)،
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. فتح المغيث شرح ألفية الحديث. هـ. لبنان:
- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى؛ الشافعي، الإمام الحجة محمد بن إدريس. الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية دون سنة،
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. دمشق: دار الكتاب العربي، هـ - م.
- الشيبياني، أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٢٤١هـ)
- الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٢٤١هـ) يقع في ثمان مجلدات،
- الطنطاوي، محمود محمد. أصول الفقه الإسلامي. (القاهرة: مكتبة م)، ص. الرسالة، ص.
- القزويني، ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، (دمشق: دارالرسالة العالمية، ١٣٤١هـ)،
- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، تحقيق مجمع اللغة العربية، يقع في جزأين، (القاهرة: دارالدعوة، الطبعة الثانية)
- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الصغرى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٢٤١هـ)، رقم

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله،
المكتبة الشامة الإصدار الثالث

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن.
فتح المغيـث شرح ألفية الحديث. (لبنان: دار
الكتب العلمية، هـ)، ج

٢٥، ٨٢٣؛ النيسابوري،

النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم
القشيري. الجامع الصحيح المسمى صحيح
مسلم. بيروت: دار الجيل؛